

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب سنة ستة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
1541	إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يحمل اسم «الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»».
1540	مرسوم رقم 2.20.269 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بإحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يحمل اسم «الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»»
1541	وزارة الصحة. - مساطر تنفيذ النفقات. مرسوم رقم 2.20.270 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) يتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المنجزة من لدن وزارة الصحة

مجلس المنافسة

رأي مجلس المنافسة عدد 02/ر/ 2020 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) حول طلب رأي وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المتعلق بتنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمادات الواقية

نصوص عامة

- حصيلة العقوبة المالية التي أصدرتها الوكالة الوطنية لتقنين
المواصلات تطبيقاً للقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار
والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116
بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) في حق شركة
اتصالات المغرب، والمتعلقة بالأفعال المخلة بمبادئ المنافسة
في قطاع الاتصالات؛

- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛

- الهبات والوصايا؛

- الموارد المختلفة.

في الجانب المدين:

- النفقات المتعلقة بتأهيل المنظومة الصحية؛

- النفقات المتعلقة بدعم الاقتصاد الوطني من أجل مواجهة آثار
انتشار جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»؛

- النفقات المتعلقة بالحفاظ على مناصب الشغل والتخفيف من
التداعيات الاجتماعية لجائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»؛

- المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات العمومية أو الهيئات العمومية
أو الخاصة؛

- المبالغ المدفوعة للجماعات الترابية؛

- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة؛

- النفقات المختلفة.

المادة الثانية

يعرض هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية على البرلمان
للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.269 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020)
بإحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يحمل اسم «الصندوق
الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»».

رئيس الحكومة،

بناء على التعليمات السامية لجلالة الملك نصره الله؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436
(2 يونيو 2015)، لا سيما المادة 26 منه؛

وعلى المادة 29 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع
الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)؛

وعلى المادة 25 من المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من
رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية
كما وقع تغييره وتتميمه؛

ونظراً للطابع الاستعجالي والضرورة الملحة وغير المتوقعة؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

وبعد إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1441
(16 مارس 2020)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

أ- من أجل التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتدبير
جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، يحدث ابتداء من تاريخ نشر هذا
المرسوم بالجريدة الرسمية، حساب مرصد لأمر خصوصية يحمل
اسم «الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»»
ويكون الوزير المكلف بالمالية أمراً بقبض موارده وصرف نفقاته.

أ- يتضمن هذا الحساب:

في الجانب الدائن:

- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة؛

- مساهمات الجماعات الترابية؛

- مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية؛

- مساهمات القطاع الخاص؛

المادة الرابعة

استثناء من مقتضيات الفصل الثالث من الباب الرابع من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349، يمكن إبرام صفقات تفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة مسبقة ودون تقديم شهادة إدارية.

المادة الخامسة

استثناء من مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.1235، لا يخضع تنفيذ النفقات المنجزة تطبيقاً لهذا المرسوم لمراقبة مشروعية الالتزام بالنفقات.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. ويستمر العمل بهذا المرسوم إلى حين نسخه. وحرر بالرباط في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 986.20 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار المطهرات الكحولية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ولا سيما المادة 3 منه؛

مرسوم رقم 2.20.270 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) يتعلق بمسااطر تنفيذ النفقات المنجزة من لدن وزارة الصحة

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1420 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة كما وقع تتميمه؛

وباقتراح من وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تنفذ النفقات المنجزة من لدن الوزير المكلف بالصحة والأميرين بالصرف المساعدين المعيّنين من لدنه وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة الثانية

استثناء من مقتضيات البندين 1 و 2 من المادة 88 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349، تنجز النفقات عن طريق سندات الطلب باعتبار كل عملية نفقة.

المادة الثالثة

استثناء من مقتضيات البند 5 من المادة 88 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349، تنجز النفقات عن طريق سندات الطلب دون التقيد بأي سقف.

المادة الثانية
تحدد الأسعار القصوى للمنتجات المذكورة في المادة الأولى أعلاه طبقاً للائحة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثالثة
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020).
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛
وبعد استشارة مجلس المنافسة ؛
وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،
قرر ما يلي :
المادة الأولى
تنظم، لفترة مؤقتة تحدد في ستة (6) أشهر، أسعار البيع القصوى بالجملة والتفصيل للمطهرات الكحولية.

* *

لائحة أسعار البيع القصوى للمطهرات الكحولية بالجملة

شكل التقديم	سعر البيع الأقصى بالجملة دون احتساب الرسوم
قنينة من 50 ميليلتر أو أقل	200 درهم للتر
قنينة أكثر من 50 إلى غاية 100 ميليلتر	150 درهما للتر
قنينة أكثر من 100 إلى غاية 300 ميليلتر	84 درهما للتر
قنينة أكثر من 300 إلى غاية لتر واحد	75 درهما للتر
قنينة لأكثر من لتر	50 درهما للتر

* * *

لائحة أسعار البيع القصوى للمطهرات الكحولية بالتفصيل

شكل التقديم	سعر البيع الأقصى بالتفصيل الشامل للرسوم
قنينة من 50 ميليلتر أو أقل	أى 15 درهما كسعر أقصى للقنينة الواحدة من حجم 50 ملل.
قنينة أكثر من 50 إلى غاية 100 ميليلتر	أى 20 درهما كسعر أقصى للقنينة الواحدة من حجم 100 ملل.
قنينة أكثر من 100 إلى غاية 300 ميليلتر	أى 35 درهما كسعر أقصى للقنينة الواحدة من حجم 300 ملل.
قنينة أكثر من 300 إلى غاية لتر واحد	أى 105 دراهم كسعر أقصى للقنينة الواحدة من حجم لتر واحد.
قنينة لأكثر من لتر	أى 140 درهما كسعر أقصى للقنينة الواحدة من حجم 2 لتر.

مجلس المنافسة

وتطبيقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.14.652 بتاريخ 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والتي تنص على أن :

«تتم استشارة مجلس المنافسة المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 104.12 من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

يجب أن يدلي مجلس المنافسة برأيه داخل أجل أقصاه شهران إذا تعلق الأمر بتحديد أسعار في إطار أحكام المادة 3 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر.

ويخفض هذا الأجل إلى شهر واحد إذا تعلق الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة في إطار أحكام المادة 4 من القانون المذكور.

غير أنه إذا تعلق الأمر بحالات استثنائية تستدعي تدخلا استعجاليا، يجوز لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض أن يطلب من مجلس المنافسة الإدلاء برأيه داخل أجل أقصر تحدد مدته في رسالة الإحالة الموجهة إلى المجلس المذكور.»
وحيث إن تقنين الأسعار بمختلف أشكاله (تحديد سعر أدنى، سعر أقصى، تسقيف الهوامش ...) هو من اختصاص الحكومة بشرط التقيد بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ؛

وحيث إن القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة قد نص على مبدأ حرية الأسعار، مع السماح للحكومة بعدم التقيد بهذا المبدأ بصفة استثنائية في بعض الحالات المحددة بموجب القانون ؛
واعتبارا لكون هذه الاستشارة تهدف إلى تقييم مدى ملاءمة قرار تنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمادات الواقية المزمع اتخاذه من طرف الحكومة مع مقتضيات المادة 4 من القانون ؛

وحيث إن مقتضيات المادة 4 السالفة الذكر تنص على شرطين أساسيين وهما :

رأي مجلس المنافسة عدد 02/ر/2020 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) حول طلب رأي وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المتعلق بتنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمادات الواقية.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد الاطلاع على طلب الرأي الوارد من طرف وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتاريخ 13 مارس 2020 والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 30/إ/2020 بتاريخ 13 مارس 2020، والمتعلق بتنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمادات الواقية ؛

وبناء على القرار رقم 37/2020 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع ؛

وبعد تقديم المقرر العام والمقرر لمشروع الرأي خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس بتاريخ 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) ؛

وطبقا للمادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وحيث إن طلب الرأي المذكور يندرج في إطار أحكام المادة 4 من القانون رقم 104.12 والتي تنص على أنه : «لا تحول أحكام المادتين 2 و 3 أعلاه دون إمكانية قيام الإدارة، بعد استشارة مجلس المنافسة، باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار تعلقه ظروف استثنائية، أو كارثة عامة، أو وضعية غير عادية بشكل واضح في السوق بقطاع معين، ولا يجوز أن تزيد مدة تطبيق التدابير المذكورة على ستة (6) أشهر قابلة للتديد مرة واحدة من طرف الإدارة» ؛

وحيث إنه بالنظر إلى السياق الدولي والوطني المرتبط بانتشار مرض كوفيد - 19، والذي انتقل من صفة وباء إلى جائحة حسب وصف منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 مارس 2020، وكذا الخسائر البشرية والمادية الوخيمة الناجمة عن هذه الجائحة، فإن الشرط الثاني المذكور أعلاه قد تم استيفاؤه أيضا :

وحيث إن الإجراء المزمع اتخاذه من طرف الحكومة المتعلق بتنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمادات الواقية يهدف الحد من المضاربات الناتجة عن الزيادة في الطلب الوطني والدولي على هذين المنتجين في سياق المجهودات الوقائية المبذولة من طرف السلطات العمومية ضد انتشار جائحة كوفيد - 19،

أصدر الرأي التالي :

المادة الأولى

قرر مجلس المنافسة قبول طلب الرأي الوارد من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المتعلق بتنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمادات الواقية، وذلك لاستيفائه الشروط القانونية الواردة في المادة 4 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة الثانية

يوصي مجلس المنافسة باتخاذ تدابير مؤقتة متعلقة بتنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمادات الواقية، مدتها لا تزيد على ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة.

1 - ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار؛

2 - تعليل هذا الارتفاع أو الانخفاض الفاحش بالاعتبارات المحددة بصفة حصرية في المادة 4 المشار إليها أعلاه ؛

وحيث إنه يستفاد من مضمون طلب الرأي وكذا المعطيات الموضوعية للسوق وجود مضاربة في أسعار المنتجين المذكورين نظرا لزيادة الطلب الوطني والدولي عليهما جراء انتشار جائحة كوفيد - 19، وبالتالي، فإن الشرط الأول المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن المشرع قد حدد بشكل حصري وليس على سبيل الاستدلال قائمة الأسباب التي من شأنها إضفاء طابع الشرعية للجوء إلى التدابير المؤقتة المنصوص عليها في نفس المادة وهي : (أ) ظروف استثنائية، (ب) كارثة عامة، (ت) وضعية غير عادية بشكل واضح للسوق المعني ؛

وحيث إنه يمكن تعريف الظروف الاستثنائية على أنها أحداث غير عادية وغير متوقعة من شأنها المساس بالسوق، مما يستلزم التدخل الفوري للسلطات العمومية قصد وضع حد لأي مسلسل تضخمي كخصاص في المواد أو ارتفاع فاحش في أسعارها ؛

وحيث إنه يمكن تعريف الكارثة العامة كأى حدث ذي أصل طبيعي أو إنساني يتسم بطابع الخطورة القصوى الاستثنائية والحدة غير المتوقعة من شأنه أن يؤدي إلى خسائر فادحة ؛

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار المشترك للأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية

رقم 2477.18 الصادر في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018)